



قراءة في استعجال الحريات الأساسية على ضوء القانون 13-22 A reading of the urgency surrounding fundamental freedoms in light of Law 22-13

عمر بن جاري

جامعة الجلفة- الجزائر

amar.bendjari@univ-djelfa.dz

عادل حمامي¹

جامعة بومرداس- الجزائر

a.hamami@univ-boumerdes.dz

تاريخ القبول للنشر: 2026-05-01

تاريخ الاستلام: 2026-04-16

ملخص:

على غرار نظيره الفرنسي أنشأ المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية 09-08 نوع جديد من الاستعجال يتميز بالعجلة القصوى يطلق عليه تسمية الاستعجال الفوري، وذلك تداركا للعيوب التي كانت تشوب الاجراءات العادية للتقاضي، لكن رغم أهمية هذا الاستعجال وبالأخص استعجال الحريات الأساسية انتقدت عديد الدراسات بعض الاجراءات المقررة التي من شأنها تعطيل مهمة القاضي الاستعجالي في حمايته لحريات الأفراد، وهذا ما أوجب على المشرع القيام ببعض الاصلاحات القانونية في تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الحريات الأساسية، الاستعجال.

Abstract:

Following the example of its French counterpart, the Algerian legislator, in Code of Civil and Administrative Procedure 08-09, established a new type of urgency characterized by extreme speed, called immediate urgency. This was done to address the shortcomings of ordinary litigation procedures. However, despite the importance of this urgency, particularly concerning fundamental freedoms, several studies have criticized certain established procedures that could hinder the judge's ability to protect individual liberties. This necessitated the legislator undertaking some legal reforms in amending the Code of Civil and Administrative Procedure.

Keywords: fundamental freedoms, urgency, administrative judge.

¹ عادل حمامي



مقدمة:

كثيرا ما وجه الفقه انتقادات للمشرع بشأن الآليات المقررة لضمان احترام الحقوق وحريات الأفراد في مواجهة الانتهاكات التي قد تمارس ضدها من طرف السلطات العامة في الدولة، واستجابة لرجال القانون كان لزاما على المشرع إنشاء فئة معينة من الحريات تضاف إلى جانب الحريات العامة وهي الحريات الأساسية، وأسوة بالقانون الفرنسي أورد المشرع الجزائري هذه الحريات في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 وهذا إلى جانب حالات الاستعجال الأخرى التي تتميز بالعجلة القصوى المتمثلة في استعجال وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 واستعجال التدابير الضرورية في المادة 921، لكن رغم ذلك انتقدت بعض الدراسات الأكاديمية بعض الجوانب الإجرائية المقررة في الاستعجال الفوري، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقديم إصلاحات إضافية في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، وقد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك في تعزيز الحماية القضائية باستحداثه للمحاكم الإدارية الاستئنافية، لكن رغم كل هذه الإصلاحات يبقى القانون الوضعي عموما مشوبا ببعض الثغرات التي يتعين تسليط الضوء عليها قدر الإمكان للحد منها وهذا تصبو إليه دراستنا.

وقد انطلقنا في بحثنا هذا من الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات التشريعية في تعزيز آليات حماية الحريات الأساسية في الجزائر؟ محاولة منا في الإجابة عن هاته الإشكالية اعتمدنا بطبيعة الحال في بحثنا على مناهج علمية رئيسية تمثلت في كل من المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الحقوق والحريات الأساسية والمنهج التحليلي في تحليل النصوص والقرارات القضائية، وفي بعض الحالات المنهج المقارن في التمييز بين القانون الفرنسي والجزائري، كما تضمن الموضوع مبحثين أساسيين نركز فيهما عن مضمون الاستعجال الفوري لحماية الحريات الأساسية، ودور الإصلاح التشريعي في تعزيز الحماية المستعجلة.

1- الاستعجال الفوري المقرر لحماية الحريات الأساسية

استجابة لآراء الفقهاء القانونيين وردا على الانتقادات التي لطالما كانت تطال الحماية التي يوفرها القضاء بخصوص الحقوق والحريات دأب المشرع إلى استحداث الاستعجال الفوري أو كما يسمى أيضا باستعجال العجلة القصوى (المطلب الأول)، وبما أن استعجال الحريات الأساسية هو أيضا يتميز بخاصية الاستعجال فإنه لا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافر جملة من الشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الثاني).

1.1- استعجال العجلة القصوى في القانون الجزائري

يعتبر استعجال الحريات الأساسية أهم استعجال تبناه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بغرض تعزيز التوجه العام للدولة التي تهدف لتوفير جميع الآليات الممكنة لضمان حقوق الأفراد في مواجهة تدخلات السلطة العامة، وهذا الشكل أصبح بإمكان جميع الأشخاص سواء الخاصة أو العامة من اللجوء إلى القاضي الاستعجالي عندما يتعلق الأمر باعتداء على حرية أساسية حسب الشروط المحددة ضمن المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللقاضي سلطة الأمر باتخاذ جميع التدابير الممكنة للحفاظ على تلك الحريات (عدو، المنازعات الإدارية، 2014، صفحة 279).

الجدير بالذكر أن استعجال الحريات الأساسية يدخل ضمن حالات الاستعجال الفوري التي نص عليها المشرع ضمن المواد 919، 920، 921 من القانون سالف الذكر، والتي تم استحداثها لأول مرة سنة 2008 ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن تبني المشرع الجزائري لاستعجال الحريات الأساسية كان أسوة بنظيره الفرنسي (عدو، المنازعات الإدارية، 2014، صفحة 255)، حيث تعود النشأة الأولى لهذا النوع من الاستعجال إلى مجلس الدولة الفرنسي، وبالتحديد إلى السيد رونو دونوا "Renaud Denoix" نائب رئيسه الذي ذكر في رسالته التي وجهها لدانييل لابتول "Daniel Labetoulle" المؤرخة في 31 أكتوبر 1997 بأن: "الوضعية الحالية

لقانون الاستعجال أمام القاضي الإداري غير مرضية "L'état actuel du droit des procédures d'urgence devant le juge administratif n'est pas satisfaisant.

تبعا لذلك قام رئيس مجلس الدولة بالتنصيص على ضرورة إنشاء فريق عمل في رسالته، الأمر الذي أدى إلى إنشاء هذا الفريق بالفعل، حيث تكون هذا الفريق من عدة أعضاء من مجلس الدولة منهم رجال قانون وأساتذة جامعيين بالإضافة إلى أعضاء من محاكم والمجالس الاستئنافية الإدارية، وكان هذا الفريق تحت رئاسة السيد دانييل لابتول "Daniel Labetoulle"، وبعد 15 شهرا من العمل البرلماني أثمر هذا الجهد إلى إنشاء القانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جانفي 2001 (غني، 2014، الصفحات 15-16).

2.1- آلية إقحام اختصاص قاضي الحريات الأساسية

بصفة عامة يعد المبدأ المتعارف عليه في مجال القانون هو أن القانون الإجرائي هو القانون المحرك للحماية الموضوعية التي يوفرها القضاء، لكن من جانب آخر تعد مسألة إقحام اختصاص قاضي الحريات الأساسية من المواضيع التي لا تزال تثير العديد من الإشكالات القانونية بالنسبة للوضع في الجزائر، وهذا راجع للصعوبة التي يثيرها مفهوم الحريات الأساسية (المطلب الأول)، لذا يتم في العديد من الأحيان اللجوء لاستعجال وقف التنفيذ، كما تقتضي حالات أخرى في حال توافر الشروط اللازمة الاستعانة باستعجال التدابير الضرورية المنصوص عليه في المادة 920 (المطلب الثاني).

1.2.1- استعجال الحريات الأساسية

يعتبر هذا النوع من الاستعجال الطريق الأنجع والأسرع الذي يمكن للمدعي المتضرر جراء انتهاك السلطات الإدارية لحقوقه من أن يسلكه عندما يتعلق الأمر بحرياته الأساسية (أولا) لكن يستوجب توافر بعض الشروط التي حددها المشرع (ثانيا).

أ- مفهوم الحريات الأساسية

قبل الخوض في مفهوم الحريات الأساسية يتعين علينا أولاً تحديد الفرق بين الحق والحرية، فغالبا ما يستعمل مصطلح الحق كمرادف للحرية فيقال: الحقوق الأساسية بدل الحريات الأساسية. يذهب جانب من الفقه المعاصر إلى التفرقة بين الحق والحرية (الطعيمات، 2000، صفحة 30)، في حين يذهب فريق آخر إلى تجاوز هذه التفرقة (الحلو، 2008، صفحة 328)، لكن وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي فإن الحرية ترتبط بالحق ولا يمكن تجزئة فكرة الحرية عن فكرة الحق (عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، 2013، صفحة 16). أما على المستوى القانوني لم يكلف المشرع نفسه عناء تحديد مفهوم الحريات الأساسية أو حتى ضبط أو تحديد ما يعد كذلك بل اكتفى بالتسمية فقط، وهذا سواء تعلق الأمر بالتشريع الفرنسي أو الجزائري الذي أخذ عنه.

إذا لا يوجد مفهوم قانوني للحرية الأساسية، وقد سبق لقانون العدالة الإدارية الفرنسي الاكتفاء فقط بالإشارة لهذه الحريات دون ربطها بأي مفهوم آخر، وبهذا يكون للقاضي الإداري وحده سلطة تحديد ما يعد حرية أساسية دون أن يتقيد بأي مفهوم أو تصنيف معطى هنا أو هناك (عدو، قضاء الاستعجال الإداري، 2017، صفحة 176)، وبدوره يقوم بإعداد قائمة محددة تتضمن ما يعد حرية أساسية التي تستوجب توفير الحماية المستعجلة لها. يرى الأستاذ ماركو Marcou أن الحريات الأساسية هي التي تحظى باعتراف كل من الدستور، الاتفاقيات الدولية، القوانين، وهي تعتبر في حد ذاتها مصادر يستمد منها القاضي الإداري الفرنسي ما يعد من ضمن الحريات الأساسية (غني، 2014، صفحة 104).

ب- الشروط إعمال استعجال الحريات الأساسية

حسب ما ورد في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن الاستعانة باستعجال الحريات الأساسية إلا بتوافر جملة من الشروط اللازمة على وجه التحديد، وهي تتمثل فيما يلي:



- شرط الاستعجال: هذا ما يميز الاستعجال الفوري، يقصد به الضرر الذي لا يحتمل التأخير... (ديدان، 2015، صفحة 171)، ونجد في تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي ما يبرر وجود شرط الاستعجال كسحب جواز السفر، إبعاد أجنبي... الخ (عدو، المنازعات الإدارية، 2014، صفحة 284).
- أن يتعلق الأمر بحرية أساسية: وهو ما سبق لنا توضيحه، وهو شرط أساسي وجوهري.
- انتهاك جسيم وخطير بحرية أساسية: وهذا ما جاء في المادة 920 من ق.إ.م.إ.، بحيث لا يمكن انعقاد اختصاص القاضي إلا في حال التأكد من جسامته الاعتداء المرتكب ضد الحق أو الحرية الأساسية (ديدان، 2015، صفحة 176).
- ارتباط الاعتداء بممارسة الإدارة لصلاحياتها: معناه يجب أن يكون الاعتداء أثناء ممارسة الإدارة لصلاحياتها الممنوحة لها قانونا، أما إذا كان الاعتداء قد وقع عند ممارسة الإدارة لصلاحيات غير ممنوحة لها أصلا هنا نكون أمام حالة التعدي "voie de fait" ووسيلة دفعه هو اللجوء لاستعجال التدابير الضرورية المنصوص عليه في المادة 921 من ق.إ.م.إ. (عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، 2013، صفحة 19).

2.2.1- حالات الاستعجال الأخرى

عند المساس بالحريات الأساسية للأشخاص يمكن الاستعانة بالاستعجال الفوري لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 من ق.إ.م.إ. بوقف تنفيذ القرار الإداري جزئيا أو بشكل كلي إلى غاية الفصل في موضوع النزاع أو الدعوى القضائية، وهذا النوع من الاستعجال يقتصر فقط على القرارات الإدارية دون التصرفات المادية للسلطات الإدارية (عدو، قضاء الاستعجال الإداري، 2017، صفحة 106).

ايضا يمكن اللجوء أو الاستعانة باستعجال التدابير الضرورية المنصوص عليه في المادة 921 من ق.إ.م.إ. الجزائري، وهنا يمكن للقاضي أن يأمر بجميع

التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية، والمشرع بدوره لم يحدد نوعية هاته التدابير أي من شأنه اتخاذ أي إجراء يهدف لحماية تلك الحرية.

في حقيقة الأمر لا يمكن اعمال استعجال الحريات الأساسية إلا ما اذا كان الاعتداء نتيجة ممارسة الادارة لسلطاتها الممنوحة لها قانونا، عكس استعجال التدابير الضرورية الذي يمكن إعماله عندما يتعلق الأمر بالتعدي Voie de fait على حريات المواطنين، وهو يوصف على أنه تصرف خارج عن اختصاص الادارة أي يكون في حال ممارسة الإدارة لصلاحيه لم يمنحها لها القانون أساسا(عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، 2013، صفحة 19).

جاء في المادة 921 بخصوص استعجال التدابير الضرورية هو إضافة المشرع لعبارة "...ولو في غياب القرار الاداري المسبق..." ما يفيد امكانية تدخل القاضي الاستعجالي حتى ما إذا كان الاعتداء نتيجة تصرف مادي وليس القرارات الادارية فقط، تضيف الفقرة الثانية للقاضي امكانية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه اذا تعلق الأمر بالتعدي والاستيلاء والغلق الإداري، وقد أضاف المشرع في تعديله للمادة المعروضة أعلاء عبارة "...أو وضع حد للتعدي." (القانون رقم 22-13، 2022) الامر الذي من شأنه من وجهة نظرنا توسيع سلطات القاضي وتعزيز الحماية المستعجلة في مواجهة تصرفات السلطات الادارية أيا كان نوعها أو شكلها.

2- دور الاصلاح التشريعي في تعزيز الحماية المستعجلة

انطلاقا من سنة 2020 جاء المؤسس الدستوري بإصلاحات جديدة بداية من التنظيم الهيكلي للسلطة القضائية، فعلى مستوى القضاء الاداري تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين باستحداثه للمحاكم الادارية للاستئناف، وهذا استجابة للانتقادات التي كانت تطل اجراءات التقاضي في هذا الشأن، لكون أن الأوامر التي يصدرها مجلس الدولة في مادة استعجال الحريات الأساسية لا يمكن الطعن فيها لعدم وجود هيئة قضائية أخرى تعلوه.



حتى على مستوى اجراءات المنازعة الادارية التي تتصف بالعجلة القصوى وبالخصوص استعجال الحريات الأساسية، اقتضت الضرورة لزوم قيام المشرع ببعض الاصلاحات من أجل تمكين القاضي من توفير حماية فعلية وبقدر أكبر مما كان عليه الوضع مسبقا، وهذا ما تجسد في تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

1.2- الاستعجال الفوري في ظل قانون 13-22

بصدور تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية طرأ تعديل على المواد المتعلقة بالإجراءات المتبعة امام القاضي الاستعجالي (الفرع الأول)، وأصبحت المحاكم الادارية الاستئنافية المستحدثة في الجزائر هي الأخرى تختص بالفصل في الطلبات الاستعجالية (الفرع الثاني).

1.1.2- اجراءات النظر في الطلب الاستعجالي

أ- جواز الدفع الالكتروني للعريضة

ان المبدأ الذي جاء به التعديل في المادة 815 من ق.ام.ا بخصوص الدعوى الادارية بصفة عامة هو امكانية رفع الدعوى إما بعريضة ورقية التي كانت موجودة من قبل أو بالطريقة الالكترونية (القانون رقم 13-22، 2022)، وبطبيعة الحال ينطبق هذا المبدأ كذلك على الطلبات الاستعجالية عموما بما في ذلك الطلب الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية.

ب- التنازل عن شرط توقيع المحامي

بخصوص المحاكم الادارية لم يعد توقيع المحامي على العريضة شرطا لازما لقبول الدعوى (المادة 815)، لكن الامر مختلف أمام المحاكم الادارية للاستئناف (المادة 900 مكرر 2/1) لان المشرع أبقى هنا على شرط توقيع المحام على العريضة عندما تفصل المحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة كقاضي أو درجة (القانون رقم 13-22، 2022).

هنا يظهر لنا بوضوح أن المشرع الجزائري يساير مرة أخرى نظيره الفرنسي الذي يعفي المدعي طالب الحماية المستعجلة من لزوم التمثيل بمحام (غني، 2014،

صفحة 133)، ففي قانون القضاء الإداري الفرنسي نجد أن استعجال الحريات معفى من التمثيل بمحام وفقا للمادة 5-522 في فقرتها الأولى، لكن في المقابل تنص الفقرة الثانية للمادة 2-522 من نفس القانون على كون الطلبات الأخرى لا تستفيد من الإعفاء نفسه، إلا إذا كانت مرتبطة بنزاعات لا يشترط فيها التمثيل بمحام، وهكذا لا تعفى دعاوى استعجال التوقيف واستعجال التدابير الضرورية من التمثيل بمحام (آث ملويا، 2015، صفحة 256، 257).

ج- الاكتفاء بقاض الفرد

خلافًا لما كان موجود في المادة 917 من ق.ا.م.ا التي كانت تسند صلاحية الفصل في الطلب الاستعجالي للتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع، أصبح هذا من اختصاص قاضي الفرد على مستوى المحاكم الإدارية الابتدائية الذي هو رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب لذلك، لكن بالمقابل ابقى المشرع على التشكيلة الجماعية على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة، وأيضا يفصل بالتشكيلة الجماعية في الطلبات الاستعجالية على مستوى مجلس دولة (القانون رقم 13-22، 2022).

د- التحقيق على وجه السرعة

الأصل في التحقيق بخصوص المواد الاستعجالية أنه يتم وفقا لإجراءات الواجهة والكتابية والشفوية، ويكون ذلك بما يتوافق مع اجراءات الطلب الاستعجالي حيث يقوم القاضي المقرر باستدعاء الخصوم إلى أقرب جلسة بعد تقديم جميع الطلبات والوثائق ثم يختتم التحقيق باختتام الجلسة ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بتأجيل الاختتام إلى تاريخ لاحق وفقا لما تقتضيه مجريات القضية (القانون رقم 09-08، 2008).

الجديد في تعديل المادة 931 من ق.ا.م.ا هو امكانية توجيه المذكرات والوثائق الإضافية التي قدمت بعد الجلسة وقبل الانتهاء من التحقيق إلى الخصوم بجميع الوسائل القانونية الممكنة بما في ذلك الوسائل أو الطرق الالكترونية (القانون رقم 13-22، 2022).

ج- ضمان تنفيذ السندات القضائية

قد يترتب عن الانتهاك المرتكب ضد الحق أو الحرية الأساسية ضرر ما يصيب الضحية، وقد يكون هذا الضرر إما مادي أو قد يكون معنويا وبالتالي يتعين جبر هذا الضرر من قبل القاضي بناء على طلب المدعي المتضرر من تصرف الإدارة. تداركا للإشكالات التي كان يثيرها تنفيذ الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي تقضي بإلزام أحد الأشخاص العامة بدفع مبلغ مالي معين جاء المشرع بتعديل المادة 986 من ق.ا.م.ا بإسناد مهمة التبليغ للمحضر القضائي واعطاء مهلة 2 شهرين للشخص العام المنفذ عليه للوفاء، وفي حال الرفض يحضر المحضر القضائي محضر الامتناع ويتقدم بطلب تحصيل إلى أمين الخزينة العامة للولاية مباشرة بغرض التحصيل مع احترام بقية الاجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه(القانون رقم 13-22، 2022).

2.1.2- اختصاص المحاكم الاستئنافية بالنظر في الطلبات الاستعجالية

يتعين علينا التمييز بين الاختصاص الابتدائي في الدعاوى الاستعجالية الذي يكون على مستوى المحاكم الادارية الابتدائية وكذلك المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (أولا) وبين اختصاص النظر في الطعون التي تقدم ضد أوامر القاضي الاستعجالي الذي يسند إما للمحاكم الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة (ثانيا).

أ- اختصاص الابتدائي بالنظر في عوى استعجال الحريات الأساسية

في فرنسا تسند صلاحية الفصل في الدعاوى الاستعجالية إلى قاض الفرد، الذي يأخذ صفة إما: رئيس محكمة إدارية أو المستشار الذي ينتدبه لهذا الغرض، رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة الطعن ضد الأوامر الصادرة عن المحاكم الابتدائية، أو المستشار الذي يتم انتدابه لهذا الغرض، رئيس قسم المنازعات في مجلس الدولة بشأن الصلاحيات التي ترجع لاختصاصه (511-L2)(عدو، قضاء الاستعجال الإداري، 2017، صفحة 35).

تعطي الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من ق.ا.م.ا للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الاختصاص بالفصل ابتداءً في المنازعات التي تكون السلطات المركزية أو المنظمات المهنية والهيئات العمومية الوطنية طرفاً فيها، سواء تعلق الأمر بقضاء الإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية، والأمر نفسه في ما يتعلق بالدعاوى الاستعجالية (القانون رقم 22-13، 2022).

ب- المحاكم الإدارية كجهة استئناف

بموجب التعديل الدستوري سنة 2020 تم إنشاء فئة جديدة من المحاكم الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، مثل تلك الموجودة في النظام القضائي الإداري الفرنسي، فحسب المادة 179 من الدستور الجزائري الحالي يعتبر مجلس الدولة هو الهيئة العليا المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية للاستئناف وكذلك المحاكم الإدارية المحلية والجهات المعنية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية (ج.ر عدد 82، 2020).

تبعا لذلك نص القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي في المادة 8 على أحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف في كل من العاصمة، وهران، قسنطينة، تامنغست، ورقلة وبشار (ج.ر عدد 32، 2022). تختص وفق المادة 900 مكرر من ق.ا.م.ا بالنظر كجهة درجة ثانية في الأحكام والأوامر التي تصدر ابتداءً، كما تختص أيضاً بالنظر في الدعاوى التي تكون مخولة لها من قبل المشرع بموجب نصوص خاصة (القانون رقم 22-13، 2022).

الجديد في تعديل المادة 936 من ق.ا.م.ا هو إجازة إمكانية الطعن في جميع الأوامر الاستعجالية، خلافاً لما كان الوضع عليه من قبل حيث كانت المادة سابقاً (قبل التعديل) تجيز الطعن فقط في استعجال الحريات الأساسية، ويقدم هذا الطعن في الأمر الاستعجالي خلال 15 يوماً تحتسب بداية من تاريخ التبليغ لتفصل المحكمة الاستئنافية خلال أجل 10 أيام، وإذا تعلق الأمر بالأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى تكون مدة الفصل في الطعن أمام مجلس الدولة هي 15 يوماً.

ايضا في التعديل الأخير أصبح للطعن بالاستئناف سواء أمام المحاكم الادارية للاستئناف (م900 ق.ا.م.ا) أو مجلس الدولة (م908 ق.ا.م.ا) أثر موقف لتنفيذ الحكم وهو الأمر الذي لم يكن من قبل، وزيادة على ذلك يكون لهذا الطعن كذلك أثر ناقل(القانون رقم 13-22، 2022).

2.2 – تقييم الآليات المقررة لحماية الحريات الأساسية

لا يمكن انكار أهمية استعجال الحريات الأساسية الذي جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية منذ صدوره سنة 2008 فهو ضمانة جوهرية لعدد الحقوق والحريات التي تتصف بكونها الأساسية، ثم أن تعديل 13-22 جاء ليعزز أكثر هذه الحماية وتكييف اجراءاته بما يتوافق وخاصة العجلة القصوى التي يتميز بها الاستعجال الفوري عند الفصل في طلباته التي تكون مبررة بتوافر شرط الاستعجال ويستدعى بالضرورة تدخل عاجل وفوري لحماية تلك الحريات المنتهكة من طرف الهيئات الادارية أثناء ممارستها لصلاحياتها لا سيما في مجال الضبط الاداري.

لكن رغم هذه الاصلاحات التي تحتسب لصالح المشرع الجزائري في تمكينه للمدعي من الاستفادة من هذه الحماية القضائية المقررة، إلا أنه نلاحظ بعض الاشكالات القانونية التي لا تزال تثار بهذا الشأن ومن تلك الاشكالات نذكر:

1.2.2- اشكالية انعقاد الاختصاص لقاضي الحريات الاساسية

تثار الصعوبة هنا في تحديد مفهوم الحريات الأساسية، والمتعارف عليه في عالم القانون أنه ليس من اختصاص المشرع صياغة التعاريف لأن ذلك من شأنه تضيق نطاق تطبيقه من قبل القاضي، ولأنه يتعلق بمسألة مرتبطة بالواقع ومقترنة بطرف استعجالي وملابسات متفاوتة ومتغيرة زمانيا فإنه يقتضي نوع من المرونة ولا يمكن فرض مفهوم محدد(براني، 2017، صفحة 29).

على صعيد القضاء الفرنسي، لا تثار هذه الإشكالية بالنظر للطبيعة الإنشائية التي يتميز بها القضاء الإداري، فهو من يحدد طبيعة الحريات في ما إذا كانت

أساسية أو مجرد حريات عامة، ومن بين الحالات التي أعتُرف فيها بالحريات الأساسية (آث ملويا، 2015، صفحة 181، 180) مثلاً:

- الحق في احترام الحياة بمفهوم المادة 2-521L

- حرية الذهاب والرجوع والحق في التنقل خارج التراب الفرنسي

- حق المريض في رفض العلاج (قضية Fellatney).

بالمقابل هناك حالات أخرى لم يعترف فيها بوجود حرية أساسية كحق الشخص في تملك سكن لائق لا يشكل حرية أساسية بمفهوم المادة 2-521L من قانون القضاء الإداري حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي (Cabrillic, 2013, p. 6).

2.2.2- المعوقات الاجرائية لتفعيل الحماية المستعجلة

تتمثل هذه المعوقات في كل من:

أ- معوقات سرعة الفصل في الطلب

إذا كان المشرع قد حدد في المادة 920 مدة الفصل في الطلبات عندما يتعلق الأمر بالحريات الأساسية بـ 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب (القانون رقم 08-09، 2008)، فإنه لم يحدد هذه المدة في ما يتعلق بحالات الاستعجال الفوري الأخرى. وبالنظر لاشتراط اقتران الطلب الاستعجالي بدعوى في الموضوع باستثناء استعجال التدابير الضرورية، فإن هذا الإجراء من شأنه أن يثقل من سرعة إجراءات العجلة القصوى.

الغريب في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه مدد في مدة الفصل في الطعن بالاستئناف (المادة 937)، فبعدما كان مجلس الدولة يبت بالفصل في الطعن خلال 48 ساعة، أصبح للمحاكم الإدارية للاستئناف مهلة 10 أيام، ولمجلس الدولة مهلة الفصل خلال 15 يوماً على الأكثر (القانون رقم 22-13، 2022)، الأمر الذي يترتب عنه في اعتقادنا مخالفة مقتضيات العجلة القصوى في استعجال الحريات الأساسية.



ب- اشكالية التمثيل بمحام

يتوجب على المدعى عند تقديمه للطلب أمام قاض الفرد المختص بالفصل على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة عند فصلها كمحكمة ابتدائية يكون التمثيل بمحام إجباري (المادة 900 مكرر 1/2) (القانون رقم 13-22، 2022). ونفس الأمر عندما تختص كجهة قضاء درجة ثانية مثلها مثل مجلس الدولة عند نظره في الطعون ضد قرارات هذه الأخيرة.

الخاتمة

إن تبني المشرع الجزائري لاستعجال الحريات الأساسية يعتبر خطوة هامة تصب في مستقبل الحقوق والحريات في الجزائر، كما أن تعزيز الاجراءات المرتبطة به من شأنها تمكين المدعي بشكل أكبر من الاستفادة من تلك الحماية المستعجلة التي أقرها القانون، وبشكل عام نخلص في بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

1- باستثناء استعجال التدابير الضرورية الوارد في المادة 921 من ق.ا.م.ا، تشترط بقية حالات الاستعجال الأخرى وجوب التزام من رفع دعوى في الموضوع.

2- ليس من اختصاص المشرع تقديم مفاهيم بما في ذلك مفهوم للحريات الأساسية، وبالعودة للتجربة الفرنسية نجد أن القاضي الادري لعب دورا هامة في تحديد قائمة الحريات الأساسية الجديرة بالحماية القصوى.

3- لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاداري الاستعجالي في مفهوم المادة 920 من ق.ا.م.ا إلا إذا تعلق الأمر بحرية أساسية منتهكة من قبل سلطة ادارية أثناء ممارستها لصلاحياتها الممنوحة لها قانونا

4- الملاحظ في الاصلاحات التشريعية التي جاء بها تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية 13-22 هو أنها خففت العبء على المدعي في استفادته من شرط الاعفاء من محامي، والنظر في طلبه من قاض فرد على وجه السرعة، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين باستحداث المحاكم الادارية للاستئناف، لكن بالمقابل ابقى المشرع على شرط توقيع المحامي على العريضة عندما يتعلق الأمر بالطعن في قرارات السلطات المركزية والنظر في الطعون بالاستئناف.

5- الأوامر الصادرة عن قاضي استعجال الحريات الأساسية تقبل الطعن فيها بالاستئناف، أما بقية حالات الاستعجال الفورية فهي بعد تعديل المادة 936 أصبحت تقبل هي الأخرى الطعن فيها.

وإيماناً منا بأهمية الموضوع، نقترح التوصيات التالية:

1- افصح مجلس الدولة الجزائري عن موقفه ازاء تحديد المقصود بالحريات الأساسية

2- تبسيط اجراءات التقاضي قدر الامكان لا سيما بخصوص شرط ضرورة توقيع المحامي على العريضة المقدمة أمام المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عند فصلها كأول درجة،

3- التخلي عن اجراء الفصل بالتشكيكة الجماعية على مستوى المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة.

4- تسريعا للإجراءات يتوجب التخلي عن ضرورة رفع المدعي دعوى في الموضوع، والاكتفاء بالطلب المقدم للقاضي الاستعجالي مع تقليص المدة المقررة للفصل في الطعون بالاستئناف.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب بالعربية

— الطعيمات هاني سليمان. (2000). حقوق الانسان وحياته الأساسية. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

— ماجد راغب الحلو. (2008). القانون الدستوري. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

— حسين بن الشيخ آث ملويا. (2015). رسالة في الاستعجال الادارية ج1. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

— غني أمينة. (2014). قضاء الاستعجال في المواد الادارية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

— عدو عبد القادر. (2014). المنازعات الادارية (ط2). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.



- عدو عبد القادر. (2017). قضاء الاستعجال الإداري (ط1). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بوعلي سعيد، تحت إشراف مولود ديدان. (2015). المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- الكتب الأجنبية
- Cabrillac, R. (2013). Liberté et droit fondamentaux (Vol. 19). Paris: Dalloz.

المقالات العلمية

- برانيفيروز. (13 12, 2017). الحماية القضائية الاستعجالية للحريات الأساسية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الصفحات 21-45.
- عدو عبد القادر. (30 09, 2013). استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي. مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 12 (العدد 3)، الصفحات 01-22.

القوانين

- القانون رقم 09-08. (2008). يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية، عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 37. ج.ر، عدد 82. (2020 ديسمبر، 2020).
- القانون رقم 07-22 يتضمن التقسيم القضائي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، المؤرخة في 14 مايو سنة 2022، ص 5. ج.ر، عدد 32. (05 05, 2022).
- القانون رقم 13-22. (07 12, 2022). يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.